بتاريخ 25 رجب 1445
الاوامر

الجلسة 64

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

اعتراضيّةُ المحقّق الاصفهانيّ تجاه أستاذِه

لقد استعرضنا أدلةَ الجبريّينَ بأنّ كافّة أفعالِنا قد سبَقَتها الإرادةُ بدايةً و حيث إنّ إرادتَنا تُعدّ من الممكنات فيَتحتّمُ:

1. إما أن تَعود الإرادة إلى إرادةٍ مُسبقَة و هكذا... ولكنّه يَستتبعُ التّسلسلَ المستحيل.

2. و إما أن تَنتهيَ الإرادةُ إلى إرادةٍ عديمةِ النّهاية فهي تنحصرُ في إرادة الله تعالى فحسب، و بذلك سنَستَنتِجُ الجبرَ إذ إرادتُنا لم تَنبَع من اختيارِنا بل نابعةٌ من إرادة الله تعالى فحسب، و بالتالي لم نَعُد مُختارينَ في أعمالِنا إطلاقاً.

و قد تصدّى الشيخ الآخوند للإجابةِ عنهم إلا أنّه قد أخفقَ في هذا المضمار.

و أما المحقق الاصفهانيّ فقد خاضَ الصراعَ مُبتَدِأً بتفسير مقالةِ أستاذه، فحينما بلغَ المحقّق إلى عبارتِه أستاذِه القائل:

إنما يَخرُج بذلك (بإرادة الله التكوينيّة) عن الاختيار لو لم يكن تعلقُ الإرادةِ بها (التكاليف) مسبوقةً بمقدّماتها الاختيارية و إلا (فلو أصبحت مقدماتُ الإيمان أو الكفر اختياريّةً) فلا بد من صدورها (المقدمات) بالاختيار (إذ المكلّف قد نالَ مرتبةَ العلم و القدرة و الإرادة معاً فتحقّق له الاختيارُ فلا جبرَ إذن) و إلا (لو لم تصدُرِ المقدمة باختيار المكلّف) لزِمَ تخلف إرادته عن مراده تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

فاستَفتَحَ المحقّقُ إشكاليَّتَه قائلاً:

«و أمّا لابدّية صدور الفعل بالاختيار، و انقلاب الأمر على الجبري، فهو أجنبي عن جواب هذا الاشكال بالخصوص، و لا يصحّ حمل اللابدّية في المتن على اللابدّيّة من حيث فرض توسّط الإرادة، و ذلك لأنّ لازمَ عدمه (الاختيار) الخلفُ، لا تَخلّفُ المراد عن إرادته تعالى.[1]»

ولهذا فانعدام الاختيار يُعدّ مخالفاً للفرض لأنّا قد افترضنا بأن هذا الفعل قد سَبَقَته مقدّمةٌ اختياريّة ولهذا فلو اعتقدنا بالجبر لأصبحَ مخالفاً للمُفترَض، لا أنّ انعدامَ الاختيارِ يَتسبّبُ تخلّفَ الإرادة عن المراد كما زعمه الشيخ الآخوند، فالحقّ مع المحقّق إذ قد افترضنا انسباق المقدمة الاختيارية قبلَ العمل فبالتالي لا يَحِقُّ لنا اتّخاذُ الجبر فإنّه خلاف الفرض، ولهذا فالضميرُ في إرادتِه ـ لزِمَ تخلّفُ إرادته عن مراده تعالى ـ يَعود إلى المُريد لا إلى الله تعالى.

نعم لو أرجعنا الضمير إلى إرادة الله تعالى لتمّت مقولةُ الشيخ الآخوند حول التّخلّف بأنّ إرادتَه تعالى لا تَتخلّف عن مراده تعالى،

بينما ظهورُ العبارة أنّ الضمير يعود إلى إرادة المريد فيُصبُح الجبرُ مخالفاً للفرض وفقاً لتصريح المحقّق الاصفهانيّ.

تنوير مقالةِ المحقِّق الاصفهانيّ حولَ الجبر

وأمّا الحوارُ الرئيسيُّ قد حالَ حولَ أنّ الإرادةَ إمّا أن تَتولّدَ من إرادةِ الله تعالى فحسب فهو الجبر و إما أن تَنشأَ من إرادة المريد الماضية و أيضاً هذه الإرادة الثانية ستَنبَع من إرادة المريد المسبقة فنَقَع ضمن كارِثةِ التّسلسل، فما هي الإجابةُ؟

و قد تكفّلَ المحقّق الاصفهانيّ بالإجابة قائلاً:[2]

توضيحه: أن الاشكال:

1. تارة في وجوب الفعل بإرادة الباري.(فإنّ الله لو أرادَ شيئاً لتحقّق بتّاً)

2. و اخرى في وجوب الفعل بإرادة الفاعل.(بحيث لو أرادَ المريد شيئاً لتحقّقَ بتّاً)

3. و ثالثة في وجوب نفس الإرادة. (بحيث تُعدّ الإرادةُ ضروريّةً فحسب لا أنّ الفعلَ ضروريٌّ كي يَستتبِعَ الجبرَ)

· و الأول ما توهمه الأشعري، و قد عرفت أنّ الفعل لم يتعلّق به إرادةُ الباري بما هو هو (كي يَحدُثَ الجبر) بل به بمبادِيهِ الاختيارية.(فالمكلّف يختارُ الأعمالَ بإرادتِه بواسطة إحدى المقدّمات الاختياريّة)

· و الثاني مندفع بأنّ وجوب الفعل بالإرادة يؤكد إراديَّتَه. (فلو أراد الفاعلُ فعلاً مّا لأصبحَ الفعلُ واجباً حتماً و لَتحقّقَ بتّاً و هذا لا إشكالَ فيه)

و دعوى لزوم بقاء الارادة على حال بحيث لو شاء فعل، و لو لم يشأ لم يفعل فاسدة؛ لأنّ الإرادة ما لم تبلغ حدّا يستحيل تخلّف المراد عنها لا يمكن وجود الفعل؛ لأنّ معناه صدور المعلول بلا علّة تامّة، و إذا بلغت ذلك الحد امتنع تخلّفها عنه، و إلّا لزم تخلّف المعلول عن علّته التامّة.

· و أما الثالث (بأن نفسَ الإرادة تُعدّ ضروريّةَ التّحقّق) فبيانه: أن الإرادة من الممكنات، فلا بدّ من استنادها إلى الإرادة الواجبة بالذات (تعالى) فليس فعل العبد بإرادته، حيث لا تكون إرادتُه بإرادتِه، و إلا لتسلسلت الإرادات (ولهذا قد ثبتَ الجبرُ في الإرادةِ)

و فيه: أنّ الفعل الاختياريَّ ما كان نفسَ الفعل بالإرادة (فنفسُ الفعل اختياريٌّ) لا ما كان إرادتُه بالإرادة (فلا يَهمُّنا منشأُ الإرادةُ) فإنّ القادر المختارَ مَن إذا شاءَ فعلَ، لا مَن إذا شاءَ شاءَ، (فالمعيارُ هو أنّ الفاعلَ لو شاءَ شيئاً لفعلَه سواء أصبحتِ الإرادةُ ضروريةً أم لا إذ الميزانُ في تحقّق الاختيار ليست هى الإرادةَ ولهذا فضروريّتُها لا يُخرجُ الفعلَ عن الاختيار لأنّ المفترَض أنّ الفعلَ يُعدّ اختياريّاً، فبه الكفاية) و إلا (لو كان المعيارُ هو إذا شاءَ شاء) لم يكن فعلٌ اختياريٌّ في العالَم حتى فعلِه- تعالى عما يقول الظالمون- (بينما أفعالُ الله تُعدّ اختياريةً فهذا يَكشف عن المعيار هو اختيارية الفعل فلا نَعبأُ بكيفيّة الإرادة) إذ المفروض أن اختيارية فعله- تعالى- لصدوره عن العلم و الإرادة، و لو كانت إرادته -تعالى- (متوقّفاً) بإرادته (الأخرى) للزم أن لا يكون إرادته عين ذاته- تعالى- إذ لابدَّ من فرض إرادة أخرى (لأنّ إرادتَه تعالى مسبوقة بإرادة أخرى فتَتَسلسل) حتى تصح إرادية الأولى، فيلزم زيادةُ (الإرادة) الثانية على الاولى المتّحدة مع ذاته تعالى. (إذن فمجرد مسبوقيّة الإرادة من الفعل لا يعني أنّ الفعل يُعدّ اختياريّاً بل حقيقة الفعل الاختياريّ هو وجود الإرادة و العلم و الرضا فحسب سواء أصبحتِ الإرادةُ واجبةً أم لا فإنّ المُفتَرَضَ أنّ إحدى

المقدمات اختياريةٌ فيصبحُ الفعل اختياريّاً)

· توضيحه: أن الإشكال:

ـ إن كان في أصل وجوب الإرادة ففيه: أن إرادته ـ تعالى ـ واجبة بالذات، فالامر فيها أشكلُ. (إذ ستتوقّف إرادتُه على إرادته).

ـ و إن كان (الإشكال) في وجوبها بالغير ـ و انتهائها إلى الغير ـ ففيه: أن المانع من الانتهاء (و انتساب الفعل) إلى الغير ليس إلا لزومَ كون الفعل بجميع مقدماته ـ أو بهذه المقدمة الأخيرة ـ صادراً عن اختيارٍ (بحيث سيُصبح الفعل اختيارياً حتى لو تعلّقتِ الإرادة بالغير) فيَنتَقِضُ بإرادة الباري؛ إذ ليست إرادته من أفعاله الاختياريّة، مع أنه موجِبٌ لعدم كون الإرادةِ عينَ ذاته للزوم التّعدد، بل يشكل حتى على القول بعدم كون إرادته عين ذاته للزوم التسلسل. (فالمعيارُ الأساسيّ للاختيار هو أنّ الفاعل لو شاءَ لفعلَه ولكي لا ينتسب الفعلُ إلى الغير فيتوجّبُ أن تكون إحدى مقدماته اختياريةً بحيث لا يَنتسِبُ الفعل إلى الغير، بلا دخل بنوعية الإرادة)

فهذه المحادَثةُ هي فذلكةُ مقولةِ المحقق الاصفهانيّ بحيث قد مَنَحنا الميزانَ في اختياريّةِ الفعل بلا علاقةِ بنوعيّة الإرادة، بينما الشيخ الآخوند قد اقتصَرَ على ذكر مقدّمات الفعل الاختياريّة بلا إعطاء الضابطة، حيث قال: قلت العقاب إنما بتبعة الكفر و العصيان التابِعَين للاختيار (الإنسانيّ) الناشئ عن مقدماته الناشئة عن شقاوتِهما الذاتية (الإنسانية. بينما المحقّق الاصفهانيّ قد أضاءَ لنا المناطَ العامّ بأن الفعل على أيّةِ حالة سيَصدُر عن الاختيار حتى لو أصبحتِ الإرادةُ واجبةً و بلا اختيار إذ أفعال الله تُعدّ اختياريّةً فهي ناشئةٌ عن إرادتِه تعالى و في نفس الحين تُعدّ الإرادةُ عينَ ذاتِه تعالى بحيث لا يَستتبِع الجبرَ في أفعالِه و لا الاضطرارَ في أعمالِه إذ المحور هو الفعل الاختياريّ رغم أنّ إرادتَه ناشئةٌ عن عينِ ذاتِه الواجبة و الضروريّة، فلا يَلتزِم أحدٌ بجبريّة الله تعالى زاعماً بأنّ إرادتَه ضروريّةٌ بضروريّة ذاتِه المقدّس.

فبالتالي رغمَ أنّ إرادةَ المُمكناتِ تئولُ إلى إرادةِ الواجب الوجود إلا أنّه لا ضيرَ لكي تتولّدُ الأفعال الاختياريةُ من جانب الإنسان إذ المحور هو ألّا يَنتسِبَ الفعل إلى الغير –الله تعالى ـ سواءٌ اقتَبسنا إرادةَ البشرِ من الله أو من إرادتِه نفسِه إذ لا نَلحظ سنخيّةَ الإرادةِ بل علينا أن نُراقِبَ بأنّ إحدى تمهيداتِ الفعل قد صدرت باختيارِه لأنّ الفاعلَ المختارَ لو شاءَ لفعلَ، فهو الميزان القويمُ في قَصفِ إشكاليّة الجبر، ثم يُكمل المحقّق حوارَه قائلاً:

«(لقد نشأ إشكالُ الجبر:) مضافاً إلى أنّ الحاجة إلى مراديّة الإرادة من جهة أنّ الإرادةَ من مقدّمات الفعل، فلو لم تكن بإرادته (الفاعل) لم يكن الفعل بإرادته و حينئذ (سيتولّد الإشكال مُجدّداً) فيُشكِل: بأن هذا الإشكال لا اختصاص له بالإرادة (الإلهيّة) بل يجري في علمه و قدرته و وجوده (تعالى) حيث إنّها ممّا يتوقّف عليه الفعل (الإلهيّ) و ليست تحت قدرته و اختياره.

و يسري هذا الإشكال في فعل الواجب تعالى؛ حيث إنه يتوقف على ذاته و صفاته، مع أنه ليس شيء منها من أفعاله الاختيارية، فإنّ وجوب الوجود بالذات يقتضي كونه بلا علّة، لا كونه موجدا لذاته و صفاته. فمناط المقهورية و المجبورية ـ و هو عدم كون الفعل بجميع مقدماته تحت اختيار الفاعل ـ مشترك بين الواجب و الممكن من دون دخل فيه للوجوب و الإمكان.»

و لأجلِ تَسليس مقالة المحقّق نقول: إنّ وجود الله تعالى ليس اختيارياً فالإرادةُ النابعة عن وجوده تعالى ستصبِحُ عديمةَ الاختيار أيضاً، بينما لا يَلتزِم العقلُ السليم بأنّ فعل الله عديمُ الاختيار، إذن لو عزَمنا على توسعةِ إشكال الجبر لاحتوى كلَّ الأفعال على الإطلاق بينما الضابط هو صدور الفعل اختيارياً رغم أن الإرادةَ و الوجود و القدرة و... واجبةً ذاتاً فرغمَ أنّ إرادتَه تعالى عينُ ذاته و لكنه لا يُهدِمُ اختياريّة الفعل الإلهي فكذلك تجاهَ البشر الممكن)

---

[1] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج1، ص: 284

[2] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج1، ص: 285